

3463 - هل يُلزم كل من الولد والوالد بنفقة حج الآخر

السؤال

هل يجب على الأب نفقة حج الفريضة لولده الفقير وهل يجب على الولد نفقة حج الفريضة لأبيه الفقير ؟

الإجابة المفصلة

لقد عرضت هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب بما يلي : لا يجب ، لأنَّ العبادات مشروطة بالاستطاعة ، والاستطاعة لا تتأتَّى من الغير ، فلا يجب على أي من الطرفين شيء في هذا للآخر ، لكن إن طلب الوالد من الولد القادر نفقة الحج كانت إجابته من باب البر المأمور به فيكون واجبا بهذا الاعتبار .

والله أعلم